غير متفاوت قوله ولكنه يخالف لما تقرر في الاصول قال صاحب المغني في فصل المعارضة
والاصل في ذلك ان النفي متى عرف بدليله يعارض المثبت والا فلا كالشهادة
على الزوج انه لم يستثن في الطلاق او لم يقل قول النصارى عنه قوله المسيح
ابن الله لان هذا نفي يحيط به علم الشاهد فان قيل ذكر في المبسوط
ان الشهادة على النفي تسمع فشهدوا انه لم يدخل الدار اليوم يقبل ويقضى
بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط قلت هو عبارة عن امر ثابت معاين
وهو كونه خارج الدار كذا في الكافي واعترض عليه بان الفرق بين عدم الدخول
وبين عدم الحج مشكل انتهى ولا يخفى ان من قال لا فرق بين نفي ونفي تيسر
لا يقول بسماع الشهادة على النفي في الشروط كما لا يقول بسماع الشهادة
فيما يحيط به علم الشاهد قوله وافتقرا وكتبناه الظاهر ان العقدة الاخرى
ايضا تمت او كتمتها فتدبر قوله عتق الحي وفي عبارة الهداية عتق
الحي وحده فلفظ وحده اما بيان للواقع او للاحتراز عما يوهم لا يعتق الحي فلا
يرد ما قيل من ان لفظ وحده لا يخلو عن ركاكة لان الميت ليس بمحل
الحرية قوله وكانه شرط القبض ليتقرر القضاء لان الثمن ينفسخ البيع ومن
وجب على المشتري ويكون قضاء عن الدين ويتحقق به البر الا انه بعرض السقوط
وتقرره بالسقوط فشرط لهذا كذا قالوا وفيه كلام وهو ان البر المتحقق
لا يرتفع ببطلان الثمن وانتقاض المقاصة فلا وجه لاشتراط القبض هكذا
قيل ويمكن ان يقال مرادهم بقولهم ليتقرر القضاء في جميع انواع البيع
فانه في البيع الفاسد لا يجب الثمن بمجرد العقد بل لا بد من القبض ليحصل
التمكن ويجب القيمة على القابض انتهى عن التبيين اذ فهم البار تصغير
تبرا مؤنث ابن قوله لان المولود ولذا في نسخ رأيتها ولكن الظاهر
الا يقال لان الميت ولو الا ان يقال المراد لان كل مولود ولا ميتا كان
او حيا لكن آخر كلامه يأبى عنه نوع اباء فتأمل قوله بخلاف جزاء الطلاق
وحرية

وحرية الام على ما مر آنفا قوله وبانه ولدت فانت كذا يحنث بولد ميت قوله
زيوفا او نبهرجة الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار قوله ولو كان
ما قبضناه ستوقة قيل الستوقة معربة فارسية سه توي يعني ثلث طاقات
وهو ان يكون داخله نحاسا وخارجه فضة وهو اردأ من النبهرجة هذا اذا كان
الكل او الاكثر كذلك واما اذا كان الاقل كذلك فلا يحنث لان العبرة للغالب
كذا ذكره الزيلعي قوله لا اي لا يبرأ هكذا في النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقول
اي لا يبر من البر لا من البراءة لان البراءة خصوصا في صورة الهبة حاصلة ثم ان عدم
البر اعم من الحنث قوله وبطلان اليمين فيحمل على الحنث بالنظر الى الستوقة والرصاص
ويحمل على بطلان اليمين بالنظر الى الهبة لانه اذا وهبه قبل مضي اليوم فقد
عجز عن تحقق البر قبل مجيء وقت الحنث وهو آخر اليوم فيبطل اليمين ولا يحنث قوله
حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم اي بقبضهما لا يتم عقد الصرف والسلم لانهما
ليسا من جنس الدراهم حتى يقوما مقامهما قوله لانه يضاف القبض الى دين معرف بالاضافة
اليه حتى لو قال ان قبضت من ديني درهما دون درهم حنث بقبض البعض لان الشرط
قبض البعض متفرقا فوجد قوله لانه اسم لما لا ساق له اذ هو يخرج منه منبته
من اغصان واوراق بلا ساق **باب حلف القول** قوله
وكل ذلك لا يتحقق الا بالسماع اي كل من الاعلام والوقوع في الاذن لا يحصل
الا بالسماع وهذا في الثاني ظاهر واما في الاول فبناء على الاعم الاغلب فان الاعلام
قد يكون بالاشارة وقد يكون بالكتابة قوله فيراد به الذوات اي ذات صاحب
الثوب قوله وحنث في هذا خبر ان بعت لكن ايراده في باب الحلف بالقول
غير مناسب لكنه ذكره تبعا لصاحب الوقاية قوله وان باعه بيعا باتا
لا يعتق معطوف على قوله فباعه على انه بالخيار لم يعتق قوله وحنث بالفاسد
والموقوف وفي بعض النسخ وحنث في الفاسد والموقوف والاول اظهر
لانه معطوف على قوله بالخيار وهو متعلق بقوله ان عقد فتدبر قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1